



Distr.
GENERAL

A/34/748
5 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٣٨ من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل
ومنتجات جديدة من هذه الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد إيرنست سوكارنيا (النسا)

١ - أدرج البند الممنون " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل
ومنتجات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح " في جدول الأعمال المؤقت للدورة
الرابعة والثلاثين وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٣ / ٦٦ ألف ، وباء المؤرخين في ١٤ من كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٨ .

٢ - وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٢١ من أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، قررت الجمعية
العامة ، بناء على توصية المكتب ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وأحاله الى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثالثة المعقودة في ١ تشرين الأول / اكتوبر ، اجراء
مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود ٣٠ الى ٤٥ ،
و ١٢٠ و ١٢١ . وجرت المناقشة العامة بشأن هذه البنود في الجلسات ٤ الى ٣٠ ، المعقودة
في الفترة من ١٦ من تشرين الاول / اكتوبر الى ٥ من تشرين الثاني / نوفمبر (A/C.1/34/PV.4-30) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٣٨ ، كان أمام اللجنة الأولى الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١ من تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ موجهة الى الأمين العام من
الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يعيل فيها الاعلان المختار للمؤتمر السادس لرؤساء

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧

(A/34/27)

دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ الى ٩ من أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ (A/34/342) .

٥ - وفي ٢ من تشرين الثاني / نوفمبر ، قام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا بتقديم مشروع قرار (A/C.1/34/L.6) ، اشتركت أيضا في تقديمه فيما بعد بلغاريا ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وفييت نام . وعرض مشروع القرار ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في الجلسة ٤ المعقودة في ٢٣ من تشرين الثاني / نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٣ من تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار A/C.1/34/L.6 بتصويت سجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٧) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أرووقواي ، أوفندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربسادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، فابون ، فامبيا ، فانا ، فيانا ، فينيا - بيساو ، القلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هنغاريا ، اليمن ، يوقوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنصون : أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فواتيمالا ، فرنسا ، فولتا العليا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ،
نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل
ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ من كانون الاول /

ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ من كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢
ألف المؤرخ في ١٢ من كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ من كانون
الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وان تضع في اعتبارها الفقرة ٣٩ من الوثيقة النهائية ، الصادرة عن الدورة الاستثنائية
العاشرة للجمعية العامة ، كما ترد في قرار الجمعية د - ١ - ٢ المؤرخ في ٣٠ من حزيران / يونيو ١٩٧٨ ،
ومفادها أن لتدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ، أهمية بالنسبة الى وقف سباق التسلح ،
وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل اجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين
النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة .

وان تشير الى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة النهائية ومفاده أنه ابتغاء للمساعدة
في منع وقوع سباق تسلح نوعي ، ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية
في أغراض سلمية فقط ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل
القائمة على منجزات ومبادئ علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى
حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل .

وان تعرب ، في ضوء المقررات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية العاشرة ، عن ايمانها
الراسخ بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام المتقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض استحداث
أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وان تلاحظ مع الارتياح أن الاقتراح المشترك المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن العناصر الأساسية لماهدة تحظر استحداث وانتاج
وتكديس واستخدام الأسلحة الاشعاعية " ، الذي اتفق عليه أثناء المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد عرض على لجنة نزع السلاح للنظر فيه ،

وان تأخذ في اعتبارها انه في خلال دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٧٩ جرت مناقشة بند جدول الاعمال المعلنون " الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الاشعاعية " ،

وان تحيط علما بالفرع المتعلق بهذه المسألة في تقرير لجنة نزع السلاح (٢) ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تعمل بنشاط ، في ضوء أولوياتها الحالية ، على مواصلة المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وللقيام ، عند الاقتضاء ، باعداد اتفاقات خاصة بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة كيما تنظر فيه في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٣ - تحت مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أى اجراء يمكن أن يؤثر تأثيرا معاكسا على المحادثات التي تهدف الى التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بالمناقشة التي أجرتها الجمعية العامة لهذا البند في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعلنون " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛ تقرير لجنة نزع السلاح " .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/34/27) ، الجزء الثالث ، الفقرات ٥٥ - ٥٧ .